ان يكون المراد بالمنية في المثال السبع الحقيقي لا الادعائي
وان معنى تشبث المنية اظفارها بفلان تشبث
السبع اظفاره به وذلك كذب لاستحالة اذ ليس
ثمة سبع حاضر وقت التكلم بالمثال وان قيل
محل لزوم الكذب اذا لم يجعل المركب بعد ذلك
من قبيل الكناية الاصطلاحية كما تقرر قلنا
بطلان ذلك ظاهر البيان لمن له ادنى المام بفن
البيان اذ الاستعارة لا تجامع الكناية في شئ
كما أن لازم الكناية جواز ارادة الملزوم ولازم
الاستعارة عدم جواز ارادته وتنافي اللوازم
يوجب تنافي الملزومات اللهم الا ان يقال
لما كان مذهبه ان الكناية لا تتميز عن المجاز في
شئ صح على مذهبه مجامعة الاستعارة للكناية
وفيه بعد ذلك ما فيه اذ لا يخفى انه فاسد لفظا
ومعنى اما لفظا فللزوم التهافت في التعبير
وذلك ان الاستعارة من قبيل المجاز والكناية
اذا كانت عنده من قبيل المجاز لم يكن لقوله
ويجعل الكلام ح كناية عن تحقيق الموت معنى
اذ لا يكون تحصيلا للحاصل واما معنى فلان
كل احد يعرف ان المراد بالمنية في المثال الموت
لا السبع وان غرض قائله تشبيه الموت

بالسبع

بالسبع بجامع الاغتيال لا تشبيه السبع به ح
فالحمل عليه مجرد تشهه لا يسلم لقائله ولئن سلمنا
ان الحمل بمجرد التشهي يسلم لقائله فلا نسلم ان
الاستعارة عليه في المثال تكون مكنية الذي هو
فرض المسئلة لانتفائهم على ان المكنية لا تذكر
فيها اسم المشبه به بل تضريحيه للتصريح باسم
المشبه به الذي هو المنية المستعارة للسبع ح
الحقيقي لان الغرض انه تشبيه مقلوب والا لم يكن
ثم فرق بين المصرحة والمكنية واما ثانيا فلانه
اذا كان لا يجوز في الاظفار لغة كما يقوله السكاكي
ولا يجوز في اثباتها للمنية عقلا كما يقوله السلف
على ما ذكره من التشبيه المقلوب وان المنية
مستعارة للسبع لم يكن لتسميتها استعارة في
حقيقتها فتسميتها بذلك خارج عن كلام القوم
لا يقال للشارح العصام ان يسميها بذلك اذ
لا يلزمه اتباع غيره في كل ما يقول لانا نقول له
المخالفة انما تكون لوجه وجيه يعتمد عليه ولا
وجه على مذهبه يظهر للمنسبة وبالجملة فما
ذهب اليه شئ لا مستند له في كلام البلغا الاعلام
بل هو مخالف لما قرروه من القواعد والاحكام
واستندوا اعني بالدلايل التي هي كالاعلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)